State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة الإسكانية

التاريخ : ٩ رجب ١٤٣٥هـ
الموافق: ٨ مايو ٢٠١٤م

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٤/٥/٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ..

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثامن** للجنة الإسكانية عن الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مع خالص التحية .

رئيس اللجنة
فيصل محمد الكندري

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثامن

للجنة الإسكانية

بالموافقة على

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجـــبري بشأن إضافـــة مـادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنـــية .

أحال السيد/ رئيس المجلس إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ الاقتراح بقانون المشار إليه لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلي المجلس الموقر .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ حضر جابنا منه بدعوة من اللجنة كل من :

١-السيد الفاضل / ياسر حسن أبل	وزير الدولة لشؤون الإسكان
٢- المهندس / بدر أحمد الوقيان	مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية
٣- السيد / أ.د. هشام مساعد الطبطبائي	مستشار بمكتب وزير الإسكان
٤- السيد / عادل سعد الجناع	من مكتب وزير الإسكان
٥- المهندس / أنور عبد الله الحليلة	رئيس قسم التنسيق والمتابعة
٦- السيد خالد أحمد محمد عبد المعطي	مستشار قانوني

<u>رأى الحكومة :</u>

وقد أبدت الحكومة ممثلة بالسيد / وزير الدولة لشؤون الإسكان تحفظها على الاقتراح بقانون لأنها ترى أن الحل العادل والشامل يكمن في التزامها بتوزيع عدد معين من الوحدات السكنية في مشروعاتها وخلق توازن داخل السوق والإسراع في تنفيذ مشروعاتها الضخمة لحل مشكلة شرائح كثيرة في المجتمع .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين (٣ من ٤) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بعد تعديله .

وانبني رأي الأقلية غير الموافقة (١ من ٤) على أن هذا القانون سيفتح الباب لكل مواطن يبيع بيته في المستقبل ويسدد قرضه للبنك ويتقدم بطلب لقرض جديد ، الأمر الذي سيؤدى لزيادة عدد الطلبات ولا يحقق العدالة والمساواة بين المواطنين .

واللجنة تعرض رأيها الذي انتهت إليه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

راكان يوسف النصف

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه.

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية .

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها كالتالي :

" إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة ، وذلك لمرة واحدة ."

مادة ثانية

تسري أحكام هذا القانون على طلبات إعادة القيد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

اضطرت بعض الأسر الكويتية أن تحصل على قرض من بنك الائتمان الكويتي لبناء سكن أو لشرائه ثم اضطرتهم الظروف إلى التصرف في هذا السكن بالبيع لأسباب متعددة تختلف من حالة إلى حالة ومن مواطن إلى آخر ، وعند مراجعة المواطن لبنك الائتمان الكويتي عارضا سداد القرض كاملا إلى البنك فإنه يستجيب لهذا الطلب لكنه يمنع إدراج المواطن مرة أخرى ضمن مستحقي الرعاية السكنية ، فيظل بلا مسكن يؤويه هو وأسرته .

وحرصا على مصلحة المواطن الذي اضطر إلى التصرف في المسكن الذي اشتراه بالبيع لظروف خاصة وسدد القرض المستحق عليه ، لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بحيث يعاد قيده كمستحق للرعاية السكنية كما جاء في المادة الأولى من هذا الاقتراح ، ونصت المادة الثانية على سريان أحكامه على الطلبات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

جدول مقارن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

النص الأصلي	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو/ محمد ناصر الجبري	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون **بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً)** **إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣** **في شأن الرعاية السكنية .** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً)** **إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣** **في شأن الرعاية السكنية .** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه	

النص الأصلي	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو/ محمد ناصر الجبري	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة أولى **تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها التالي :** " إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة وبذات تاريخ قيده السابق وذلك لمرة واحدة ."	**مادة أولى** **تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها كالتالي :** " إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة ، وذلك لمرة واحدة .	تم إلغاء عبارة " وبذات تاريخ قيده السابق "
	مادة ثانية تسري أحكام هذا القانون على طلبات إعادة القيد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .	**مادة ثانية** تسري أحكام هذا القانون على طلبات إعادة القيد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .	
	مادة ثالثة يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**مادة ثالثة** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	
	مادة رابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة رابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	